

الْمُحْسِنُونَ

خاتم الفقه

٧٠

القول في الإحرام ٩٦-١٢-٦

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطهراني

القول في الإحرام

- القول في كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلاً و لم يترتب عليه أحکامه، وأما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترک عن عمد، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإن فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما فيسائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشرع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، ولو تركها وجب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوي من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوي من الحج و العمرة، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطر بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تجدد النية لما يصحُّ^{*} فيقع صحيحًا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر^{**} يعدل فيصحّ، ولو صح كلاًّهما، ولا يجوز العدول^{***} يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الضرر، و إلاً فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصحّ و إلاً فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية وإن جاز إحتياطًا.
- *** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور و إلاً فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان *
- الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،
و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره ***،
- و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزي عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلاً فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولاً اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام.

التلفظ بالنية

• (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تحققه بأى لفظ كان، والأولى أن يكون بما في * صحيحه ابن عمار (١) وهو أن يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمراء إلى الحج على كِتابك وَسُنّة نبِيِّك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيسِرْ ذَلِكَ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي وَأَعِنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبُسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدِرْتَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً، أُحرِمْ لَكَ شَعْرِي وَبِشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَمَخِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدَارَ الْآخِرَةِ».

* المأثور.

• (١) ما ذكره موافق تقريرًا لصحيحه ابن سنان وإن كان فيه اختلاط منها و من صحيحه ابن عمار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صحيحاً حرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ» و أَحْوَطَ * منه أن يقول بعد ذلك: «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ».
- الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى * الملحون ** مع التمكن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح،
- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغتها ***،** والأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكן من الأصل ****،**
- *** و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.**
- **** على الأحوط.**

تلبية الآخرين و الصبي غير المميز

- والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الاستنابة مع ذلك، ويلبى عن الصبي غير المميز.*
- * أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام وأطافه و صلى عنه وأسعاه وأوقفه المواقف ورمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقق الثواب وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل أحكام الإحرام حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنده ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه ***،** و إلا أحقر من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكاني و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- ***** هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحقر أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقيق الشواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان *،
- و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات • و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم،

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما في حج القرآن فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما في حج القرآن فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، **فينعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة**، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط **وجوب التلبية على القارئ** و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.

انعقاد الإحرام

و **البدنة**: ناقة أو بقرة تُنْهَى إلى مكة، و الجميع **البدن**.

المحيط في اللغة،
ج 9، ص: 327

انعقاد الإحرام

- (مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حجّ التمّتع و إحرام عمرته، ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية (٢)،
- (٢) بمعنى عدم فعلية المحرّمات عليه و إلّا فأصل الإحرام الذي هو من العبادات الاختيارية غير منوط بـالتلبية بل التلبية من واجباته و هو ليس إلّا نفس التوطين على تحريم المحرّمات على نفسه لا التوطين على تروكها و به يتمتاز عن الصيام و بمثل ذلك يجمع بين مضامين الأخبار الواردة في المقام و يثبت أن للإحرام مراتب قصوى يحتاج إلى القصد المزبور في محل مخصوص و يكون من الإنسانيات الاختيارية و حكمه يتربّق قهراً بصدور التلبية نظير إحرام الصلاة المترتب قهراً ببركة تكبيرة الإحرام فتدبر في أخبار الباب ترى ما ذكرنا حقيقة بالقبول فإنه غاية المأمول. (آقا ضياء).

انعقاد الإحرام

• وأما في حجّ القرآن فيتخيّر بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد، و الإشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الإشعار و التقليد، فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الثلاثة، و لكن الأحوط (١) مع اختيار الإشعار و التقليد خصّ التلبية أيضاً،

•

(١) لا يترك. (~~الكلبي~~^ي ~~الگانی~~^ي، البروجردي).

انعقاد الإحرام

- نعم الظاهر وجوب التلبية (٢) على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها؛ فهى واجبة عليه فى نفسها (٣)،
- (٢) فيه تأمّل نعم هو الأحوط. (الإمام الخميني).
- فيه منع بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقف عليها انعقاد الإحرام لكنه موافق للاحتياط. (الگلپایگانی)*.
- (٣) فى وجوبها عليه إشكال. (الخوئى).
- * كيف يجمع بين هذا التعليق و التعليق السابق و التعليق اللاحق؟! (هادوى)

انعقاد الإحرام

- و يستحبّ الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، و بأيّهما بدأ كان واجباً.
- و كان الآخر مستحبّاً (٤)
- (٤) لكنه إذا لم يكُن حجّه بقراران.
- استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (الخوئي).
- ولكن إذا لم يكُن حجّه بقراران ولا يخفى أن اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها
- نفساً على القارن. (**الكلبي** **يگانی**).

انعقاد الإحرام

- ثم إن الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بـأن يقوم (١) الرجل من الجانب الأيسر من الهدى ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه (٢)، والتقليل أن يعلق في رقبة الهدى نعلًا (٣) خلقاً قد صلّى فيه.
- (١) الإشعار هو شقّ السنام الأيمن وأمّا القيام على اليسار من آدابه. (الإمام الخميني).
- (٢) على المشهور. (الخوئي).
- (٣) أو يجلّله بشيء كالسير. (الخوئي).

انعقاد الإحرام

- مسألة [١٣٧] [في التلبية]
- و مما انفردت الإمامية به: القول بوجوب التلبية، و عندهم أن الإحرام لا ينعقد إلا بها.
- لأن أبا حنيفة وإن وافق في وجوب التلبية فعنه أن الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدى و سوقه مع نية الإحرام «٣».
- (٣) المجموع: ج ٧ - ٢٢٥، فتح العزيز: ج ٧ - ٢٠٢، بداية المجتهد: ج ١ - ٢٦٤. ج ٤ - ١٣٨، الشرح الكبير: ج ٣ - ٣٥٠.

انعقاد الإحرام

- و قال مالك و الشافعى: التلبية ليست بواجبة و يصح الدخول فى الإحرام بمجرد النية «٤».
- دليلنا: الإجماع المتردد، و لأنه إذا لم يلب دخل فى الإحرام و انعقد بلا خلاف، و ليس كذلك إذا لم يلب.
- (٤) المدونة الكبرى: ج ١ - ٣٦٧، الوجيز: ج ١ - ١١٧، المجموع: ج ٧ - ٢٤٦، المحلى: ج ٧ - ٩٤ - ٩٥، المغني (ابن قدامة): ج ٣ - ٢٥٧، فتح العزيز: ج ٧ - ٢٠٢، بداية المجتهد: ج ١ - ٣٥٠، المبسوط (للسر خسى):

انعقاد الإحرام

• و يمكن الاستدلال على ذلك بأن فرض الحج مجمل في القرآن، و فعل النبي (عليه السلام) إذا ورد مورد البيان كان واجباً، لأن بيان الشيء في حكمه، وقد روى الناس كلهم أن النبي (صلى الله عليه و آله) لبى لما أحرم «١»، فيجب بذلك وجوب التلبية.

•
• (١) سنن البيهقي: ج ٥ - ٤٤ .

انعقاد الإحرام

• و يقوى ذلك ما رواه عنه (عليه السلام) من قوله: خذوا عنى مناسككم، و رروا عنه (عليه السلام) أنه قال: أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج «٢».

• (٢) صحيح مسلم: ج ٢ - ٩٤٣، سنن أبي داود: ج ٢ - ٢٠١، سنن النسائي: ج ٥ - ٢٧٠، سنن البيهقي: ج ٥ - ١٢٥.

انعقاد الإحرام

- و روا عنه (عليه السلام) أنه قال لعائشة: انقضى رأسك و امتنطى و اغتسلى و دعى العمرة و أهلی بالحج «٣».
- و الإهلال التلبية، و الأمر على الوجوب. فإن خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية، وادعوا أن المراد بها الإحرام، كان ذلك واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، وكل أهل العربية قالوا: استهل الصبي: إذا رفع صوته عند الولادة صار خا «٤»، قالوا: و مثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، وكذلك استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض.
- (٣) الموطأ: ج ١ - ٣٣٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ - ٩٧٥، سنن الترمذى: ج ٣ - ١٩١، سنن أبي داود: ج ٢ - ١٦٣، سنن البيهقى: ج ٥ - ٤٢، كنز العمال: ج ٥ - ٣١.
- (٤) صحيح البخارى: ج ٣ - ٤.

انعقاد الإحرام

- و أَمَا الْقُرْآن
- وَأَفْعَالُ الْقَارِنِ وَشُرُوطُهُ كَالْمُفْرَدِ غَيْرُ أَنَّهُ يُتَمَيِّزُ عَنْهُ بِسِيَاقِ الْهُدَىِ عِنْدِ إِحْرَامِهِ.
- وَإِذَا لَبِىَ اسْتَحْبَ لَهُ إِشْعَارُ مَا يُسَوْقَهُ مِنَ الْبَدْنِ وَهُوَ أَنْ يَشْقُ سَنَامَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَلْطُخُ صَفْحَتِهِ بِدَمِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَدْنٌ دَخْلٌ بَيْنَهَا وَأَشْعَرُهَا يَمِينًا وَشَمَالًا.
- وَالتَّقْلِيدُ أَنْ يَعْلَقَ فِي رَقْبَةِ الْمُسَوْقِ نَعْلًا قَدْ صَلِيَ فِيهِ.
- وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ لِلْبَدْنِ وَيَخْتَصُّ بَقْرًا وَغَنِمًا بِالتَّقْلِيدِ.

انعقاد الإحرام

- قوله: «و يلطّخ صفحته بدمه».
- (١) أي صفحة سماه من جانب الشق، لا جميع صفحة الهدى.

انعقاد الإحرام

- مسألة: قال الشيخ - رحمه الله -: الإحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد.
- وأما القارن فإنه ينعقد بها أو بإشعار هدى السياق أو تقليله «٣»، وإليه ذهب ابن الجنيد «٤»، وسلام «٥»، وأبو الصلاح «٦»، وابن البراج، إلا أن ابن البراج قال قولًا غريباً وهو: أن عقد الإحرام بالتلبية أو ما قام مقامها من الإيماء لمن لا يستطيع الكلام، والتقليل والإشعار من القارن والمفرد «٧».

انعقاد الإحرام

- (٣) الاقتصاد: ص ٣٠١.
- (٤) لم نعثر على كتابه.
- (٥) المراسيم: ص ١٠٨.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٨.
- (٧) المذهب: ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥.

انعقاد الإحرام

- و قال السيد المرتضى: لا ينعقد إلّا بالتلبية «٨». دون الإشعار والتقليد، و به قال ابن إدريس «٩». و الأصح الأوّل.
- لنا: أصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الإشعار أو التقليد.
- و ما رواه معاوية في الصحيح، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: في القارن لا يكون قرآن إلّا بسياق الهدى «١»، و هو يدل بمفهومه «٢» على تحقيق القرآن عند السياق، لأن الاستثناء من النفي إثبات.

انعقاد الإحرام

- (٨) الانتصار: ص ١٠٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٣٢.
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١ ح ١٢٢، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ و ٢ ج ٨ ص ١٤٩.
- (٢) في متن المطبوع و م (٢): بمنطقه.

انعقاد الإحرام

- و في الصحيح عن حرير، عن الصادق - عليه السلام - قال: و لا يشعرها أبداً حتى يتهيأ للإحرام، فإنه إذا أشعر **و** قلد وجب عليه الإحرام، و هو بمنزلة التلبية «٣».
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٨، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ج ١٩ ح ٢٠٢ ص ٨.

انعقاد الإحرام

- و في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله - عليه السلام -: قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحρم «٤».
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٩، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠ ج ٨ ص ٢٠٢.

انعقاد الإحرام

- و في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن الصادق - عليه السلام - قال: من أشعر بدنـة فقد أحرم و ان لم يتكلـم بقليل و لا كثـير «٥».
- (٥) تهذيب الأحكـام: ج ٥ ص ٤٤ ح ١٣٠، وسائل الشـيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحجـ ح ٢١ ج ٨ ص ٢٠٢.

انعقاد الإحرام

- احتج السيد المرتضى
- بالإجماع،
- و بآنه إذا لبى دخل فى الإحرام و انعقد بالإجماع، بخلاف ما إذا لم يلبّ،
- و بآن فرض الحج مجمل، و النبي - عليه السلام - إذا فعل بيانه كان واجباً. و قد روى الناس كلّهم انه - عليه السلام - لبى حين أحرم فيجب التلبية.
- و بقوله - عليه السلام -: خذوا عنى مناسككم.

انعقاد الإحرام

- و بآنه - عليه السلام - قال: أتاني جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرِّعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج. و بما رواه الجمهور بأنه - عليه السلام - قال لعائشة: انفضي رأسك و امتشطى و اغتسلي و دعى العمرة و أهلی بالحج، و الإهلال التلبية. و الأمر للوجوب، فان خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية و ادعوا أن المراد بها الإحرام كان ذلك واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كل أهل العربية قالوا: استهل الصبي إذا رفع صوته عند الولادة صارخا. قال: و مثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلك استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض «١».
- (١) الانتصار: ص ١٠٢.

انعقاد الإحرام

- و الجواب: ان الإجماع على وجوب التلبية على المتمتع و المفرد اما القارن فلا، و باقى أدلة ضعيفة لا ترد علينا و ان وردت على الجمهور.
- و الظاهر ان السيد المرتضى ذكر هذه الأدلة مبطلة لاعتقاد مالك و الشافعى و أحمد من استحباب التلبية مطلقا، فتوهم ابن إدريس ان ذلك فى حق القارن أيضا،
- و إلتحق ابن البراج المفرد بالقارن فى ذلك غلط.

انعقاد الإحرام

- قوله: (و إذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سمامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه).
- (١) سيأتي إن شاء الله تعالى أن الإحرام ينعقد بثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، و أنه متى بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد **مستحباً**.
- و يدل على الحكم الأول روایات: منها صحيحه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» «٢».
- و أما **استحباب** الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص، و لعل إطلاق الأمر بهما كاف في ذلك.
- (١) في ص ٢٥٧.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٣ - ١٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.

انعقاد الإحرام

- و ذكر الأصحاب أن الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدم إشعاره «٣». و في صحيحه الحلبي: «و الإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها» «٤» و في صحيحه عبد الله بن سنان، قال:
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف نشعرها؟ قال: «تشعرها و هي باركة، و تتحررها و هي قائمة، و تشعرها من جانبها الأيمن، ثم تحرم إذا قلدت أو أشعرت» «٥».
- (٣) منهم ابن البراج في المذهب ١: ٢٠٩، و المحقق في المعتبر ٢: ٧٩٢، و الشهيد الثاني في الروضة البهية ٢: ٢١١.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٢ - ١٢٤، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٦.
- (٥) الكافي ٤: ٢٩٧ - ٤، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٨.

انعقاد الإحرام

- [في كيفية الإشعار و التقليد]
- و كيفية الاشعار و ما يستحب فيه على ما يستفاد من مجموع النصوص أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر و يشق و يطعن سنانه بحديدة من الجانب الأيمن باركا معقولا مستقبلا بها القبلة و يلطم صفحته بدمه ليعرف أنه هدى، هذا إن لم تكن البدن كثيرة و إن كان معه بدن كثيرة دخل فيما بين اثنين منها و أشعرها يمينا أولا و شمالا ثانيا،

انعقاد الإحرام

- قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل «١»: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى»

•

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث .٧.

انعقاد الإحرام

- ، و قال أيضا في صحيح حriz «٢»: «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و هذه من الشق الأيسر»
- إلى آخره و يستحب له أيضا التقليد و هو أن يعلق في رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلى فيها
- (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث .١٩

انعقاد الإحرام

- قال الصادق (عليه السلام) «٣»: «ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»
- و الظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاة فيها.
- (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث .٤

انعقاد الإحرام

- و كيف كان فالاشعار و التقليد للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد **لضعفها** عن الاشعار، و في صحيح زراره «١» عن أبي جعفر (عليه السلام) «كان الناس يقلدون البقر و الغنم، و انما تركه الناس حديثا، و يقلدون بخيط أو بسير»
- و عن ابن زهرة يعلق عليه نعلا أو مزادة، و عن المنتهى و التذكرة نعلا صلی فيها أو خيطا أو سيرا أو ما أشبههما، و لعله للخبر المزبور، و لكن في الدلالة نظر، و الأمر سهل بعد كون التقليد من أصله مندويا كالاشعار للاتفاق كما في كشف اللثام على عدم وجوب شيء منهما، و الله العالم.

انعقاد الإحرام

- «٥» ١١ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطَّبِيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ١٦٦٩٩ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلْبِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٦) - التهذيب ٥-٨٢ - ٢٧٤، ١٨٨ - ٢ - ٦٣٢، و الاستبصار أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الأحرام.

انعقاد الإحرام

- ١٦٧٠٠ - ٢ - ٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ رَجُلٌ صَلَّى الظَّهَرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَ طِيبًا - أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّيْ.
- (٧) الكافي ٤ - ٣٣٠، ٨، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام.

انعقاد الإحرام

• أقول: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ «١».



(١) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب الأحرام.

انعقاد الإحرام

- ٠ «١» ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ وَصَلَّى لَهُ وَدَعَا وَنَوَاهُ وَلَمْ يُلْبِيْ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ تُرُوكِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الْثَّلَاثَةِ
- ٠ ١٦٤٤٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ «٣» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَيَقُولُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَا يُلْبِيَ - ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

انعقاد الإحرام

- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٢، والاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣١.
- (٣) - الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث في التهذيب و قد اتفق تأخيرهما هنا باعتبار قوته الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كانها كانت كذلك في كتاب موسى بن القاسم، و في الاستبصار كما هنا (منه. قوله).

انعقاد الإحرام

- ٠ ١٦٤٤١ - ٢ - «٤» وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَيْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ - وَلَمْ يُلْبِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- ٠ (٤) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٤، الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٢ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ - ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.
- (٥) - التَّهذِيبُ ٥ - ٨٢ - ٢٧٥، وَ الْاسْتِبْصَارُ ٢ - ١٨٨ - ٦٣٣.

انعقاد الإحرام

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلَهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ «١»

•

(١) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٧.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٣ - ٤ - «٢» وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقْدِمَةُ وَقَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيَضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ - وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ - مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ - وَعَقَدَ عَقْدَ الْحَجَّ -
- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٣، والاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٤.

انعقاد الإحرام

• وَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْدَ الْإِحْرَامِ - فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا - أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ - وَلَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ - قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَكِنْ لَمْ يُلَبِّي «٣» -

انعقاد الإحرام

• (٣) - ينبغي حمل الذى قال هنا على الحج أو التلفظ بالتلبية، و إلا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحج دون فرض الاحرام، فالحاصل أنه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحج على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحج ولو على وجه الكراهة لأنه تلبس به فى الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفارة بفعل محرماته. (منه. قده).

انعقاد الإحرام

• (٤) - في نسخة - عزمه (هامش المخطوط) وفي المصدر - عزيمة.

• وَقَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنٍ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِيَّا كُلُّ الصَّيْدِ وَغَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ - الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتَمَّ إِحْرَامَهُ - فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيزَتُهُ «٤» حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ - لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ - حَتَّى يَمْضِي وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا شَاءَ - وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ - ثُمَّ أَتَمَ **بِالتَّلْبِيةِ** فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ

انعقاد الإحرام

• وَغَيْرُهُ - وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي فَعْلِهِ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرَمِ - لَانَّهُ قَدْ يُوجَبُ
الإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ - الْإِشْعَارُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّقْلِيدُ - فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ
هَذِهِ التَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ - وَإِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ
فَرَضَ «١». •

(١) - في نسخة من الاستبصار - قلنا قد فرض (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٤ - ٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهْلَكَ بِالْحَجَّ - ثُمَّ مَسَ الطَّيْبَ وَ أَصَابَ طَيْرًا - أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ «٣» قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٣ .
- (٣) - في المصدر - و اصطاد طيرا و وقع على أهله.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٥ - ٦ - «٤» وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَغْتَسِلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَلْأَحْرَامِ بِذِي الْحُلْيَةِ - ثُمَّ قَالَ لِعَلِمَانِهِ هَا تُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ الصَّيْدِ حَتَّىٰ نَأْكُلَهُ - فَأَتَىٰ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٨٣ - ٢٧٦ .

انعقاد الإحرام

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «٥» وَصَلَّى - ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدُكُمْ مِنْ لُحُومٍ الصَّيْدِ فَأَتَى بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ «٦»

- (٥) - في الفقيه زيادة - للاحرام.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٦.

انعقاد الإحرام

- ٠ . ١٦٤٤٦ - ٧ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنٍ عَبْدِ الرَّبِيعِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّىٰ نَاكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لِلإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى .
- ٠ (٧) الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٦

انعقاد الإحرام

٠ ١٦٤٤٧ - ٨ - «١» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ - فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيةَ أَوْ يُلْبِّيَ.

(١) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٧، و التهذيب ٥ - ٣١٦ - ١٠٩٠، و الاستبصار ٢ - ١٩٠ - ٦٣٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٨ - ٩ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ رَجُلٌ صَلَّى الظَّهَرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا - أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلْبِّي.
- (٢) الكافي ٤ - ٣٣٠، ٨ - ٢٧٣ - ٥، و التهذيب ٢ - ٨٢، و الاستبصار ٢ - ١٨٩ - ٦٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

انعقاد الإحرام

- ٠ ١٦٤٤٩ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ «٤» عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ - تَهَيَّأً لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - الصَّلَاةَ «٥» وَ جَمِيعِ الشَّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبِسْ - أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.
- ٠ (٣) - الكافي ٤ - ٣٣١ - ١٠ .
- ٠ (٤) - في التهذيب - أبيه و إسماعيل بن مهران، و في الاستبصار - أبيه و إسماعيل بن مرار.
- ٠ (٥) - في التهذيب - إلا الصلاة (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٦ - ١٠٨٩، والاستبصار ٢ - ٦٣٦.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥٠ - ١١ - «٧» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُهْرَمِ - يَدْهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٥، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام.
- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٣٣٧

انعقاد الإحرام

١٦٤٥١ - ١٢ - «١» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَرَجَ جُلُّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى - وَأَحْرَمَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَبَدَا لَهُ قَبْلًا أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ - بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

•
٩ - ٣٣١ - ٤ - الكافي (١)

انعقاد الإحرام

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».
- (٢) - الفقيه ٣٢٢ - ٣٦٩ - ٢٥٦٩.

انعقاد الإحرام

- ٠ ١٦٤٥٢ - ١٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ
بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيمَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ
الشَّجَرَةِ - ثُمَّ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- ٠ (٣) - الفقيه ٣٢١ - ٢٥٦٥ .

انعقاد الإحرام

- (٤) - في التهذيب - ٥-٣١٧-١٠٩١، والاستبصار - ٢-٦٣٨.
- (٥) - في التهذيب - و تهيا.

انعقاد الإحرام

- أقول: حملهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبِي سِرًّا وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْتَّلْبِيةِ وَجَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ
- وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْأَشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥٤ - ١٥ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيقَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجَّ وَعُقْدَتِهِ - قَالَ هُوَ التَّلِيَّةُ إِذَا لَبَى وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ - فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ . (٦) - مستطرفات السرائر - ٧٩ - ٧.

انعقاد الإحرام

٠ ١٤١٦ - ١١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَىٰ النِّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦» - قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ - فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسْعُهُ ذَلِكَ - وَ إِنْ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا تَرَكَ الْحِجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحْجُّ بِهِ - وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيِا فَلَا يَفْعَلُ - فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَىٰ حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعِمَّالِمِينِ «٧» - قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ - قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ -

انعقاد الإحرام

• يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ «٢» - فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ
الإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ - فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ - وَ لَا فَرْضَ إِلَّا
فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «٣».

انعقاد الإحرام

- (٥) - تفسير العياشى ١ - ١٩٠ - ١٠٨.
- (٦) - آل عمران ٣ - ٩٧.
- (١) - آل عمران ٣ - ٩٧.
- (٢) - البقرة ٢ - ١٩٧.
- (٣) - البقرة ٢ - ١٩٧.

انعقاد الإحرام

- ٢ - ١٤٧٦٧ - «٦» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قِولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ أَتٌ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «٧» - وَالْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ - فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ - وَلَا يَفْرَضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشَّهُورِ - إِلَّا تِيْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ أَتٌ «٨» - وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ .
- (٦) - الكافي ٤ - ٢٨٩ . ٢
 - (٧) - البقرة ٢ - ١٩٧ . ١
 - (٨) - البقرة ٢ - ١٩٧ . ٢

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٨ - ٢٠ - «٣» وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُوجَبُ الْإِحْرَامُ ثَلَاثَةُ أُشْيَاءُ التَّلْبِيَةِ وَالْإِشْعَارُ - وَالتَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.
- (٣) - التهذيب ٤٣ - ٥ - ١٢٩.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٩ - ٢١ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٌ.
- (٤) - التهذيب ٤٤ - ٥ - ١٣٠ .

انعقاد الإحرام

• «١» ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا
 • ١٤٧٧٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشَعِّرُ - قَالَ تُشَعِّرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تَنْحَرُ
 وَ هِيَ قَائِمَةٌ - تُشَعِّرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنَ - وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَ وَ
 أُشْعِرَتْ. (٢) - الكافي ٤ - ٢٩٧ - ٤.

انعقاد الإحرام

٢ - ١٤٧٨٠ • وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً - فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطِلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ - فَأَفْضِ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبُسْ - ثُمَّ أَنْخِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ - ثُمَّ افْرَضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ - ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا - ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْكَ وَلَكَ - اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي ثُمَّ انْطِلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهِ . (٣) - الكافي ٤ - ٢٩٦ . ١

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨١ - ٣ - «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى فَضَالَ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرَةَ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ - فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا - فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا - فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِي كَمْ تَشْتَرِي مِنْ عَرَفةَ وَ قَالَ انطَلِقْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
- (٤) - الفقيه ٢٥٧٧ - ٣٢٤ - ٢.

انعقاد الإحرام

٠ ١٤٧٨٢ - ٤ - «١» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ - وَ يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ - ثُمَّ يُقْلِدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقَ قَدَّ صَلَّى فِيهَا. (١) - الكافي ٤ - ٢٩٧ - ٦.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٣ - ٥ - «٢» وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا - فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَكَرَ فَعَلْتَ - وَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ - فَقُلْتُ مَتَى يُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحِرِّمَ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٢٩٦ - ٢.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٤ - ٦ - «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشَعِّرُ - وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مَنْ أَيْ جَانِبٌ تُشَعِّرُ - وَ مَعْقُولَةٌ تُنْهَرُ أَوْ بَارِكَةً - فَقَالَ تُشَعِّرُ مَعْقُولَةٌ وَ تُشَعِّرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٢٩٧ - ٣.

انعقاد الإحرام

- ٠ ١٤٧٨٥ - ٧ - «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنِ ثَنَتَيْنِ - ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى - وَ لَا يُشْعِرُ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ - لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّ وَ جَلَّ وَ جَبَ عَلَيْهِ إِلِّا حِرَامٌ - وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.
- ٠ (٤) - الكافي ٤ - ٢٩٧ - ٥

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٦ - ٨ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَالْأَئْمَةِ عَ قَالَ: وَالْإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمْرَ بِهِ - لِيَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا - فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.
- (٥) - الفقيه ١٩٩ - ١٢٣٤ .

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٧ - ٩ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ - وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثًا وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ وَ سَيْرٍ «٢».
- (١) - الفقيه ٣٢٣ - ٢٥٧١
- (٢) - في المصدر - أو بسير.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٨ - ١٠ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلٍ سَاقَ هَدِيًّا وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ - قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلِّدُ وَ لَا يُشْعِرُ وَ لَا يُجَلِّلُ.
- (٣) - الفقيه ٢٥٧٢ - ٣٢٣ - ٢٥٧٢.

انعقاد الإحرام

- ٠ ١٤٧٨٩ - ١١ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تُقْلِدُهَا نَعْلًا خَلَقَهَا قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا - وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.
- ٠ (٤) - الفقيه ٣٢٤ - ٢٥٧٥ .
- ٠ ١٤٧٩٠ - ١٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ.
- ٠ (٥) - الفقيه ٣٢٤ - ٢٥٧٦ .

انعقاد الإحرام

٠ • ١٤٧٩١ - ١٣ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْفُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ أَحْرَمَ مِنْ الْوَقْتِ وَ مَضَى - ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ - فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا - فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتَاعُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ - قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْوَقْتِ - الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا - أَ يَجُبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرِمِ - قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ - فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا - فَإِنْ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٠ • (٦) - الفقيه ٢ - ٣٢٤ - ٢٥٧٣ .

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٢ - ١٤ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشَعِّرُ - قَالَ تُشَعِّرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ - وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ.
- (١) - الفقيه ٣٢٤ - ٢٥٧٤ .

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٣ - ١٥ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِعْرِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ «٣» قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ - لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةً تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا - يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٢٣ - ٢٥٧٠ .
- (٣) - كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدرتين - عن أبي جعفر، بدل أبي عبد الله (عليهما السلام).

انعقاد الإحرام

• وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع «٤» وَرَوَاهُ فِي الْعِلْلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمَرِ وَبْنِ شِيمَرٍ مِثْلَهُ «٥».

- (٤) - الفقيه ٢١٤ - ٢١٩٣ .
- (٥) - علل الشرائع - ٤٣٤ - ٢ .

انعقاد الإحرام

٠ ١٤٧٩٤ - ١٦ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعُنَ فِي سَانَمَهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

٠ (٦) - التهذيب ٥ - ٤٢ - ١٢٤، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٥ - ١٧ - «٧» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْبَدَنَةُ يُشَعِّرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ - ثُمَّ يُقْلِدُهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.
- (٧) - التهذيب ٤٣ - ٥ - ١٢٦ .

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٦ - ١٨ - «١» وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يُشَعِّرُهَا - قَالَ يُشَعِّرُهَا وَهِيَ بَارَكَةٌ وَيَنْحَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ - وَيُشَعِّرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ - ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ.
- (١) - التهذيب ٤٣ - ٥ - ١٢٧ .

انعقاد الإحرام

- ٠ ١٤٧٩٧ - ١٩ - «٢» وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتْ بُدْنُ كَثِيرَةً فَأَرْدَتْ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدَنَتَيْنِ فَيُشَعِّرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ - وَيُشَعِّرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ - وَلَا يُشَعِّرُهَا أَبَدًا حَتَّىٰ يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ - فَإِنَّهُ إِذَا أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ .
- ٠ (٢) - التهذيب ٤٣ - ٥ - ١٢٨ .

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٨ - ٢٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُوجِبُ الْإِحْرَامُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ التَّلْبِيَةِ وَ الْإِشْعَارُ - وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ فَقَدْ أُحْرِمَ.
- (٣) - التهذيب ٤٣ - ٥ - ١٢٩.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٩ - ٢١ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.
- (٤) - التهذيب ٤٤ - ٥ - ١٣٠ .

انعقاد الإحرام

- ١٤٨٠٠ - ٢٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «٦» عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالِ الْبَدَنَةِ تُقْلِدُ النَّعْلَ وَ تُشَعِّرُ فَقَالَ - أَمَّا النَّعْلُ فَتُعْرَفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يُعْرَفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ - وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا - مِنْ حِيثُ أَشَعَّرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمْسَهَا «١».
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٣٨، ٨٠٤، وَ أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٤ من أبواب الذبح.
- (٦) - في العلل زيادة - عن أبيه.
- (١) - في نسخة - يسنها (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
«۲» أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «۳» وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «۴».
- (۲) - علل الشرائع - ۴۳۴ - ۱.
- (۳) - تقدم في الحديثين ۳، ۵ من الباب ۵، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب وجوب الحج.
- (۴) - يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب المواقف، وفي الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النذر.

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

- الجهة الخامسة: انه ذكر في المتن ان الأحوط وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً من غير فرق بين ما إذا كان الهدى هي البدنة أو غيرها من دون ان يكون له مدخلية في انعقاد الإحرام بوجه و استظهر ذلك السيد - قده - في العروة.
- والأصل في هذه الجهة ما حكى عن كاشف اللثام في شرح عبارة القواعد:
- ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبّاً من ان الأقوى الوجوب لإطلاق الأوامر و التأسي و استظهره من عبارة الشرائع و من قبلهما يعني المحقق و العلامة.

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

و اما صاحب الجوادر فقد تعرض لهذا الأمر فى موردين: أحدهما فصل أنواع الحج حيث قال: «انما الكلام فى المستفاد من عبارة القواعد من استحباب التلبية بعد عقد الإحرام و الاشعار و التقليد و لعل وجهه الاحتياط و إطلاق الأوامر بها فى عقده و نحو ذلك مما يكفى فى مثله و اما احتمال الوجوب تبعيدا و ان انعقد الإحرام بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقليد بعدها أيضا فهو فى غاية بعد خصوصا الأخير فتأمل جيدا».

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

- ثانيهما: هذا المقام حيث حمل عبارتي الفاضلين على استحباب الثاني من حيث عقد الإحرام قال و هو لا ينافي الوجوب تعبيداً و انه يمكن استفادته - يعني الوجوب من إطلاق الأمر بالتلبية و ما في موثق يonus من الأمر بالتلبية بعد الاشعار و ما في بعض الروايات الآخر و لكن العمدة هما الأوّلان:

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

- أحدهما: إطلاق الأمر بالتلبية الدال على وجوبها مطلقاً ولو بعد الاشعار و التقليد الذي به يتحقق الإحرام و ينعقد فلا محالة يكون وجوباً نفسياً.
- والجواب عنه ظاهر فإنه لا ينبغي الإشكال في أنَّ الأوامر الواردة في التلبية ناظرة إلى الإحرام و مدخليتها في انعقاده و لا إشعار في شيء منها إلى الوجوب النفسي غير المرتبط بالإحرام و انعقاده أصلاً.

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

- ثانيهما: موثقة يونس بن يعقوب التي رواها الكليني - قدہ - قال: قلت لأبی عبد اللہ - عليه السلام - انى قد اشتربت بدنۃ فكيف اصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتی مسجد الشجرة فأفضل عليك من الماء و البس ثوبك ثم انخها مستقبلاً القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سمامها ثم قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّی ثُمَّ انطلق حتى تأتی البداء فلبه «١».
- و الهاء في فلبه للسکت و اشتمال الرواية على جملة من المستحبات لا يمنع عن دلالتها على الوجوب بالإضافة إلى التلبية
- (١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح - ٢.

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

- ولكن الاشكال انما هو في ان الرواية رواها الصدوق مشتملة على زيادة في السؤال والجواب وهي مع هذه الزيادة لا تكون مرتبطة بالمقام حيث ان السؤال فيها والجواب عبارة عن قوله: «خرجت في عمرة فاشترىت بدنة و انا بالمدينة فأرسلت الى أبي عبد اللـه عـ فسألته كيف اصنع بها فأرسل الى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك ان تشتري من عرفة قال انطلق و ذكر مثله «٢».
- (٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح - ٣.

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

• و من الواضح ان الرواية ترتبط بعمره التمتع التي لا ينعقد إحرامها إلا بالتلبية فاللازم ان يقال باستحباب الاشعار إذا كان الهدى الذى هى البدنة معه حال الميقات و بالجملة لم يثبت ما يدل على الوجوب مع تردد الرواية بين النقلين.

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

- ١٤٧٨٠ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً - فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ - فَأَفْضِ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسِ ثُوْبَكَ - ثُمَّ أَنْخَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ - ثُمَّ افْرَضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ - ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا - ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ - اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّهُ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٢٩٦ - ١.

وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً

- ١٤٧٨١ - ٣ - «٤» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى فَضَالَ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرَةَ فَاشْتَرَيْتُ بَدْنَةً وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ - فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا - فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا - فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيَكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَقَالَ انْطَلِقْ وَذَكِرْ نَحْوَهُ.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٢٤ - ٢٥٧٧ .

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما في حج القرآن فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضاً، والأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط*. *
- و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

لو نسى التلبية

• مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفاره للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنـه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه *****، و إلا أحرم من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكـان و إن كان الأقوى عدم وجوبـه،
- ***** هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

٩٦-٨-٨ القول في المواقـيت، جلسـه ٢٤

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان *،
- وإن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات • و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم،

- لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات
- ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة غير بعيدة*.
- ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجه**.
- هذا وإن كان بمقتضى الطبع أنسٌ ولكن لا يوجد دليل معتبر عليه بعد.
- صحة الحج واضحة لكن العمرة محل نظر وإشكال.

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة،
- نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و في آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راكب، و في الأسحار.

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- (مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف، أو هبوط واد، و عند المنام (٣)، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاة راكب، و في الأسحار،
- (٣) لم أر ما يدل عليه بخصوصه نعم ورد عاماً و ورد في آخر الليل.
(الإمام الخميني).

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- و في بعض الأخبار: من لبى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق
- و يستحب الجهر بها خصوصاً في المواقف المذكورة للرجال دون النساء، ففي المرسل أن التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية، وفي المرفوعة (٤) : لما أحرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاه جبريل فقال: مر أصحابك بالعجز و الشجّ، فالعجز رفع الصوت بالتلبية، و الشجّ نحر البدن.
- (٤) ورد ذلك في الصحيحتين أيضاً. (الخوئي).

الواجب من التلبية مرّة واحدة

• في هذه المسألة أمور (الأول) الواجب من التلبية مرة واحدة كما صرّح به في محكى السرائر و قد ادعى عليه الإجماع مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة حيث أن الأمر بالشيء من دون تقييده بالمرة أو التكرار يقتضي سقوطه بإتيان متعلقة مرة واحدة و متعلق الأمر بالتلبية كذلك و مقتضاه حصول الامتثال بإتيانها مرة واحدة

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- (الأمر الثاني) يستحب الإكثار بالتلبية و قد ادعى عليه الإجماع و في صحيح معاوية بن عمار المروي في الكافي عن الصادق (ع) قال و أكثر ما استطعت منها، و في مرفوع حرير المروي في الكافي قال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحث أصواتنا (يعنى من كثرة التلبية و الإجهاز بها)

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- و يستحب تكرارها في الموضع المذكورة في المتن
- (ففي صحيح ابن عمار) بعد ذكر كيفية التلبية قال (ع) تقول ذلك في دبر كل صلوه مكتوبة أو نافلة و حين ينھض بك بغيرك و إذا علوت شرفا (إى مكاناً عالياً) أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها
- (و في صحيح عمر بن يزيد) المروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام و اجهر بها كلما ركبت و كلمات نزلت و كلما هبطت وادياً أو علوت أكمة (إى تلا) أو لقيت راكباً و بالأسحار

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- (و في صحيح عبد الله بن سنان) عن الصادق عليه السلام قال كان على عليه السلام يلبي كلما لقي راكباً أو علا اكمه أو هبط وادياً و من آخر الليل و في ادب الصلوات
- (و هذه الاخبار كما ترى مشتملة للموارد المذكورة في المتن الاستحباب التلبية عند المنام و قد ذكره المحقق (قده) في الشرائع و اعترض عليه في المدارك بأنه ليس في هذه الاخبار دلالة عليه و عن كشف اللثام: لم أر لمن قبل الفاضلين التعرض للنوم،

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- و استدل له في الجواهر بأن التلبية شعار للحرم و إجابة لدعوته تعالى و ذكر في نفسها و تذكير للأخرة و بالتسامح في أدلة السنن و بظهور النصوص في استحباب تكرارها عند كل حادث و منه النوم و منه الاستيقاظ
- قال (قده) و لذا عبر العلامة في القواعد بدلا عن ذكر هذه الموارد باستحباب تكرارها عند كل حادث و جعل الموارد المذكورة مثالا للحادث الذي يستحب التكرار عنده، و لا بأس به.

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- (الأمر الثالث) المروي في الكافي عن ابن فضال عن رجال شتى عن الباقي (ع) قال قال رسول الله (ص) من لبى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق
- (و مرسل الصدوق) ما من محرم يضحي مليباً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنبه

يستحب الجهر بالتلبية

• (الأمر الرابع) يستحب الجهر بالتلبية خصوصاً في المواقف المذكورة للرجال دون النساء و قد دل على استحبابه الخبران المذكوران في المتن و غيرهما من الاخبار المتقدمة و غيرها، لكن المحكم عن المصباح و مختصره أن في أصحابنا من قال الإجهاز فرض و عن التهذيب أن الجهر بها واجب مع القدرة و الإمكاني و في الجوادر أنه مال إليه بعض متاخرى المتأخرين للأمر به في - النصوص لكن الأمر به محمول على الندب بقرينة الشهرة

يستحب الجهر بالتلبية

• و ما في خبر عمر بن يزيد و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا و بالأسحار، إذ لا شبهه في عدم وجوب أصل التلبية في المواقع المذكورة فضلا عن وجوب الإجهاز بها،

يستحب الجهر بالتلبية

• و اما عدم استحباب الجهر للنساء فلملائمته الإخفافات منهن مع الستر و غض الصوت المرغوب منهن مع ما فى خبر ابى بصير المروى فى الكافى عن الصادق (ع) ليس على النساء جهر بالتلبية (و خبر فضال المروى فى الكافى عن حدثه عن الصادق عليه السلام: ان الله وضع عن النساء أربعاً الجهر بالتلبية و السعى بين الصفا و المروة (قال فى الفقيه يعنى الهرولة) و دخول الكعبة و الاستلام (يعنى استلام الحجر).

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- ٠ ١٦٥٦٩ - ٢ - «٥» وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ تَبْدِئِ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرُبَ العِظَامِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنَ عَبْدِيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ -
- ٠ (٥) - التهذيب ٥ - ٩١ - ٣٠٠، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
- ٠ (٦) - "لَبَّيْكَ" - ليس في الكافي (هامش المخطوط).

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- تقولُ ذلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٌ وَنَافِلَةٌ «١» - وَحِينَ يَنْهَاضُ
بِكَ بَعِيرُكَ وَإِذَا عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَأَدِيًّا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ
أَسْتَيقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَبِالْأَسْحَارِ
- وَأَكْثَرُ مَا اسْتَطَعْتَ
- وَاجْهَرْ بِهَا - وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ - فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَاهَهَا
أَفْضَلُ -
- (١) - فِي المَصْدِرِ - أَوْ نَافِلَةً.

الواجب من التلبية مرتّة واحدة

- وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ «٢» مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ - الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ «٣» - وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ -
- وَأَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَأَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ عَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ - فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ - وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخِذَ مِيثَاقَهُ بِالْمُوَافَةِ - فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَلَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ .
- (٢) - فِي الْمَصْدَرِ - لَا بُدُّ لَكَ .
- (٣) - فِي نَسْخَةٍ - أَوْلَى الْكِتَابِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفَوَانَ وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ وَلَبَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَلَبَيْكَ تَسْتَغْنِيَ وَلَبَيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ وَلَبَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ «٤».
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٣٥ - ٣ و فيه - لَبَيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَيْكَ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٥».
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٨٤ - ٩٦٧.

الواجب من التلبية مرتّة واحدة

- ١٦٥٧١ - ٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ - لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ «٢» - لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ - وَكَانَ عِيْكُثْرٌ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ -
- وَكَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَأِيكَ - أَوْ عَلَا أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا - وَمِنْ آخِرِ اللَّيلِ وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَواتِ.
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٢٥ - ٢٥٧٨.
- (٢) - ليس في المصدر.

استِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ

- «٧» «٦» ٤١ بَابُ استِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِدًا
- ١٦٥٧٧ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ مَلَكٍ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ - وَبِرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ.
- (٨) - الكافي ٤ - ٣٣٧ - ٨

استحباب تكرار التلبية

- وَرَوَاهُ الْبِرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَبْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ «١». • (١) - المحسن - ٦٤ - ١١٦.

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- ١٦٥٧٨ - ٢ - «مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنِ حَاجٌ يَضْحَى مُلَبِّيًّا حَتَّىٰ تَرْزُوكَ الشَّمْسَ - إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا» ٣.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٢٢٢ - ٢٢٣٨ .
- (٣) - في المصدر زيادة - و الحج و العمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكبير خبث الحديد. و الكبير - كير الحداد، و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفع فيه. (مجمع البحرين - كير - ٣ - ٤٧٨).

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- أقولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٤».
- (٤) - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
-



رواق
حکمت

تهریه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماری اسرا، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ - ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir